

الفراق - آثاره - الخلع [21]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فان الفراق بين الزوجين له اسباب - 00:00:03

في الفقه الاسلامي فمن اسبابه الشائعة الطلاق ومن اسبابه ايضا الخلع ومن اسبابه اللعان ويحصل الفراق بين الزوجين بسبب الموت او بسبب الفسق وتترتب على الفراق بين الزوجين اثار من تلك الثار - 00:00:25

العدة ومن تلك الثار الحضانة وتسقط النفقة ايضا في بعض الحالات وايضا من تلك الثار الاحداث في بعض الحالات وايضا حرمة الاستمتاع في بعض الحالات كل هذا سنتناوله ان شاء الله - 00:00:59

وستتطرق اليه كل موضوع في حينه باذن الله تعالى سبب من اسباب الفراق بين الزوجين هو الخلع والخلع دل عليه القرآن الكريم في قول الله سبحانه وتعالى ولا جناح عليهما فيما افتدت به ان ظن الا يقيما حدود الله - 00:01:27

ودلت عليه ايضا السنة النبوية وعرف الفقهاء رحمهم الله تعالى الخلع بانه طلاق بعوض مقصود راجع الى جهة الزوج فقالوا الخلع طلاق بعوض مقصود راجع الى جهة الزوج تأتي معنا - 00:01:57

خلال الشرح بيان محترزاتي هذا التعريف والطلاق عند فقهاءنا الشافعي رحمهم الله تعالى او الخلع عند فقهاءنا الشافعية رحمهم الله تعالى يعتبر طلاقا وليس فسخا الخلع عند فقهاءنا الشافعية رحمهم الله تعالى - 00:02:28

يعتبر طلاقا وليس فسخا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الخلع له خمسة اركان الركن الاول هو الزوج والركن الثاني هو البضع وركن الثالث هو ملتزم العوض والركن الرابع هو العوض والركن الخامس هو الصيغة - 00:02:53

مرة اخرى الزوج والبضع وملتزم العوض والعوض والصيدة فاما الزوج فشرطه حتى يصح خله ان يكون ممن يصح طلاقه فالضابط في هذا الباب ان من صح طلاقه صح خله وان من لا يصح طلاقه لا يصح خله - 00:03:28

وذلك لان الخلع طلاق كما تقدمت الاشارة اليه واما البضع فشرطه ان يكون ملكا للزوج وبالتالي فاذا كان الزوج يملك البضع فان الخلع يصح وبناء على هذا الشرط نفهم انه يصح الخلع - 00:04:02

حتى مع الزوجة في حالة الطلاق الرجعي لان الزوج لان الزوج يملك البضع في حال الطلاق رجعيين ولا يصح الخلع مع المرأة البائن اي التي طلقت طلاقا بائنا واما العوض - 00:04:30

فشرطه ان يكون هذا العوض مقدورا على تسليمه ان يكون هذا العوض مقدورا على تسليمه وشرطه ايضا ان يكون هذا العوض معلوما فاما اذا كان العوض مجهولا فان الخلع يصح - 00:04:52

بمهر مثل وليس بالمسمى اذا كان الخلع قام على عوض مجهول فان الخلع يصح بمهر مثل وليس بالمسمى والشرط الثالث ان يكون العوض مقصودا اي مما يقصد للانتفاع فلا يصح - 00:05:16

الخلع على نحو دم وحشرات لانها ليست مقصودة واذا كان العوض دما او حشرات فان الخلع لا يصح ويقع الطلاق رجعيا ويشترط ان يكون العوض راجعا الى جهة الزوج فاذا كان العوض - 00:05:48

ليس راجعا الى جهة الزوج فان الطلاق بارك الله فيكم يقع رجعيا. ولا يكون خلع اذا يشترط في العوض ان يكون مقدورا على تسليمه وان يكون معلوما فاذا كان مجهولا - 00:06:17

فان الخلع يصح بمهر المثل وكذلك اذا كان اذا كان العوض مما يقصد لكنه ليس مالا كالخمر مثلا فان الخلع يصح بمهر المثل واثار الى

ذلك العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في الزبد فقال - [00:06:38](#)

اما الذي بالجهل اما الذي بالخمير او مع جهلي فانه يجيب مهرا مثلي واما اذا كان الخلع قام على عوض غير مقصود كدم وحشرات فانه لا يصح خلعا ويقع طلاقا رجعيا - [00:07:03](#)

وكذلك اذا كان العوض راجعا الى غير جهة الزوج فانه لا يصح خلعا ويقع طلاقا رجعيا وهذا تفصيل مهم في المسألة والركن الرابع من اركان الخلع الصيغة والصيغة قد تكون صريحة - [00:07:28](#)

وقد تكون كناية فالصيغة الصريحة هي لفظ الخلع ولفظ المفادات وصرائح الطلاق طرائق الطلاق ولفظ الخلع والمفاداة اذا ذكر مع المال اذا قرنا بالمال اذا الفاظ الخلع الصريحة هي واحد شرائح الطلاق - [00:07:52](#)

اللفظ الثاني الخلع اذا ذكر مع المال اللفظ الثالث المفاداة اذا ذكرت مع الماء والقسم الثاني الفاظ الخلع التي هي كنايات وذلك بكنائيات الطلاق مع ذكر المال او لفظ البيع او لفظ الشراء مثل بعتك نفسك بالف - [00:08:23](#)

فتقبل فان هذا من الكنايات واذا وجد العوض فهو خلع وان لم يوجد العوض فهو طلاق راجعين وطبعا سيأتي الكلام ان شاء الله تعالى بتفصيل في احكام الطلاق ان الكنايات - [00:08:55](#)

لا يقع بها الطلاق الا مع النية بخلاف الشرائح فان الطلاق يقع بها ولا تفتقروا الى نية واما البازل للعوض فقد تكون الزوجة هي التي تبذل العوض العوض هي الذي هي التي تدفع العوض - [00:09:20](#)

مقابل الطلاق وقد يكون البازل للعوض اجنبي وليست الزوجة قد يكون قد يكون باذل العوض اجنبيا وليست الزوجة اذا بادروا العوضي لا يشترط ان يكون الزوجة فقد تكون الزوجة هي التي تبذل العوض - [00:09:47](#)

وقد يكون باذله اجنبيا ثم نقول بارك الله فيكم ان الاصل في الخلع انه مكروه الا لحاجة بان خاف الا يقيم حدود الله وبالتالي نقول الخلع له حالتان الحالة الاولى انه يكره بلا حاجة - [00:10:15](#)

والحالة الثانية انه يباح عند الحاجة كأن يخاف الا يقيما حدود الله لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم فان فلا جناح عليهما فلا جناح عليهما فيما افتدت به ان ظن الا يقيم حدود الله - [00:10:47](#)

هذه جملة من الاحكام التي تتعلق بالخلع والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:15](#)